Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

يدفع مقداراً معلوماً من المال حالاً ليتسلم فى مقابله صفقة بعد أجل معين. وهو المعروف فى الفقه الإسلامى بعقد (**السَّلم**).

وهذا نوع من المعاملات كان سائداً فى المدينة، ولكن النبى ﷺ أدخل عليه تعديلات وشروطاً، ليتفق وما تتطلبه الشريعة فى المعاملات.

قال ابن عباس: قدم النبى ﷺ المدينة فوجدهم يسلفون فى الثمار السنة والسنتين أى يسلفون مالاً فى الحال ليحصلوا على الثمار بعد سنة أو سنتين ـ فقال النبى ﷺ: «**من أسلف فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم**»[1].

بهذا التحديد فى الكيل أو الوزن والأجل يرتفع النزاع والغرر.

ومن هذا القبيل أنهم كانوا يسلفون فى ثمار نخيل بأعيانها، فنهاهم عن ذلك لما فيه من الغرر، إذ قد تصاب تلك النخيل بعاهة فلا تثمر شيئاً.

والصورة السليمة لهذه المعاملة ألا يشترط ثمر نخلة بعينها ولا قمح أرض بعينها وهكذا بل يشترط الكيل أو الوزن فقط.

فإذا كان هناك استغلال بين لصاحب النخل أو الأرض بأن اضطرته الحاجة أن يقبل العقد فحينئذ يتجه القول بالتحريم.

* * *

* فتلك أخا الإسلام.. بعض النماذج أو بعض الأمثلة أو الأحكام الفقهية المتعلقة بالحلال والحرام.. التى تستطيع أن تدرسها بالإضافة إلى غيرها من الأحكام بصورة موسعة ومفصلة إذا ما واظبت على حضور مجالس العلم النافع فى المسجد الذى هو المدرسة الحقيقية لطلب العلم النافع، ومدارسة الحلال والحرام.

---

(١) رواه الجماعة.